



الرقم : ١٥٨٤٨ / ٣ / ١٧

التاريخ : ١٤٤٥ / ٩ / ٢٠

الموافق : ٢٠٢٣ / ٩ / ٥

السادة شركات التأمين المحترمين

الموضوع: تعليمات معدلة لتعليمات الحكومة الخاصة بشركات التأمين ٢٠٢٣

استناداً لأحكام المادة (١٠٩/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١
أرفق لكم تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ "تعليمات معدلة لتعليمات الحكومة
الخاصة بشركات التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٢٢" الصادرة بموجب
قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٢٣/٢٠٦) تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣.

وتفضلاً بقبول الاحترام.

المحافظ
د. عادل الشركس

نسخة/ الاتحاد الأردني لشركات التأمين

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات معدلة لتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين لسنة ٢٠٢٣) وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وما طرأ عليها من تعديلات وال المشار إليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة وي العمل بها اعتباراً من تاريخ (٢٠٢٣/٨/١٣).

المادة (٢):

تعديل المادة (١١) من التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي:

أولاً: بإعادة صياغة الفقرة (ب) منها على النحو التالي:

ب- اعتماد الهيكل التنظيمي لشركة التأمين بحيث يبين التسلسل الإداري ويعكس بوضوح حدود المسؤولية والسلطة، على أن يشمل كحد أدنى ما يلي:

١. مجلس الإدارة ولجانه.

٢. الإدارة التنفيذية العليا.

٣. لجان الإدارة التنفيذية -إن وجدت-.

٤. دائرة منفصلة للتدقيق الداخلي، ومهام إدارة المخاطر والامتثال، بشكل يمكن من الاضطلاع بالمهام الرقابية باستقلالية تامة بما في ذلك عدم ممارسة المعينين بالمهام الرقابية لأي أعمال تنفيذية، بحيث يتم إظهار ارتباطها بخط متصل مع اللجنة المختصة وبخط متقطع مع مدير عام شركة التأمين.

٥. الدوائر الفنية في شركة التأمين، وبما يتنااسب مع فروع وإجازات التأمين المرخص للشركة ممارساتها.

٦. الدوائر المساعدة في شركة التأمين.

٧. الشركات التابعة لشركة التأمين وفروعها الخارجية -إن وجدت-.

٨. الفصل بين المسؤوليات والمهام، وبما يضمن تفويض الصالحيات وعدم تركزها لدى جهة أو شخص محدد.

ثانياً: بإعادة صياغة الفقرة (د) منها على النحو التالي:

د- تزويـد البنك المركـزي بالهيـكل التنـظيمـي لـشـركـة التـأـمـين عـند إـجـراء أي تعـديـل عـلـيـه مـع بـيـان التعـديـلات التـي طـرـأت عـلـيـهـ، ولـبنـك المركـزيـ أن يـطـلبـ من شـركـة التـأـمـينـ إـجـراءـ أي تعـديـلـ يـرـاهـ لـازـماـ عـلـىـ الـهـيـكلـ التـنـظـيمـيـ،ـ وـفـيـ كـلـ الأـحـوالـ يـجـبـ عـلـىـ الشـرـكـةـ تـزوـيدـ الـبنـكـ المـركـزيـ بالـهـيـكلـ التـنـظـيمـيـ بـعـدـ اـعـتمـادـهـ مـنـ مـجـلسـ الإـداـرـةـ.

المادة (٣):

تعديل المادة (١٢) من التعليمات الأصلية بإضافة النقطة (ح) إلى البند (٢) من الفقرة (ب) منها بالنص التالي:
ح) تقديم التوصية إلى مجلس الإدارة بالموافقة على تعيين واستقالة أو إقالة أي موظف رئيسي في شركة التأمين
في حال عدم وجود لجنة أخرى مختصة مرتبطة وظيفياً بالموظفي الرئيسي المعنى.

المادة (٤):

تعديل المادة (٢٤) من التعليمات الأصلية بإعادة صياغة مطلع الفقرة (ب) منها على النحو التالي:
ب- تلتزم شركة التأمين بتوفيق أوضاعها خلال مدة أقصاها موعد أول اجتماع هيئة عامة للشركة يعقد في
عام ٢٠٢٤ بخصوص ما يلي.

مجلس إدارة البنك المركزي